

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن شرط الرجعة في الخلع : لم يصح الشرط .  
قوله فإن شرط الرجعة في الخلع : لم يصح الشرط في أحد الوجهين .  
وهو المذهب اختياره ابن حامد وصححه في النسخين .  
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأرجى وغيرهم .  
وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الفروع و الرعايتين .  
وفي أخرى : يصح الشرط ويبطل العوض فيقع رجعيا .  
وأطلقهما في الهدایة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الشرح و شرح ابن منجا .  
فعلى المذهب : تستحق المسمى في الخلع على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و النظم و  
الفروع وهو احتمال في المغني و الشرح .  
وقيل : يلغى المسمى ويجب مهر مثلها اختياره القاضي .  
وقدمه ابن منجا في شرحه .  
فائدة : لو شرط الخيار في الخلع : صح الخلع ولغا الشرط .  
قوله ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين .  
وكذا قال في المستوعب وصححه في النظم و تجريد العناية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب - القاضي وعامة أصحابه منهم الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي - قاله الزركشي .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع  
وغيرهم .  
والأخرى : يصح بغير عوض اختياره الخرقى و ابن عقيل في تذكرته .  
وجعله الشيخ تقى الدين ٢ كعقد البيع حتى في الإقالة وأنه لا يجوز إذا كان فسخا بلا عوض  
جماعا .  
واختلف فيه كلامه في الانتصار .  
وطا هر كلام جماعة : جوازه قاله في الفروع